

Distr.: General
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٤٢ المعقودتين في ٥ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/65/SR.34 و 42).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/621)؛
 - (ب) ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/65/711)؛
 - (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/743/Add.4).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/65/L.43

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/65/L.43)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة أمر أساسي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(١) A/65/621 و A/65/711.

(٢) A/65/743/Add.4.

يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٨,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أنه لم تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل إلا مائة دولة ودولة واحدة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضاً على** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر ألا تحول وظيفتا موظف طبيب شرعي أنثروبولوجي وموظف قانوني، في

مكتب الاتصال المعني بسيادة القانون إلى وظيفتين وطنيتين، وتقرر أيضاً إنشاء وظيفة موظف إبلاغ في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها بوصفها وظيفة دولية من الفئة ف-٢؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٣ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٢٠٠ ٨٠٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٤٤٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨٠٢ ٤٧ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٦٣٤ ٤ دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديرها ٣٠٠ ٣٨١ ٤ دولار والتي أُقرت للبعثة والحصة التناسبية البالغة

(٣) A/65/621.

٢٠٠ ٢٠٧ دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٦ دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ١٠٥٤ دولار في الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة من بعثات حفظ السلام؛

٢١ - **تشجّع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".